

سُورَةُ الْفُرْقَانِ {٦٣-٦٧}

مَكِّيَّةُ كُلُّهَا

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ: إِلَّا ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْهَا نَزَّلْتُ بِالْمَدِينَةِ

وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ
 قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾ وَالَّذِينَ يَسْتُونُ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيمًا ﴿٦٤﴾ وَالَّذِينَ
 يَقُولُونَ رَبُّنَا أَصْرَفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنْ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا
 سَاءَتْ مُسْتَقَرًا وَمَقَامًا ﴿٦٦﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ
 بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا﴾ فيه أربعة
 أقاويل:

أحدها: علماء وكلماء (١٦٠)، قاله ابن عباس.

الثاني: أعفاء أتقياء، قاله الضحاك.

الثالث: بالسکينة والوقار، قاله مجاهد.

الرابع: متواضعين لا يتكبرون، قاله ابن زيد (١٦١).

﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ الجاهلون فيهم قولان:

أحدهما: أنهم الكفار.

الثاني: السفهاء.

﴿وَقَالُوا سَلَامًا﴾ في ثلاثة أوجه:

(١٦٠) كذلك في المطبوعة وهو خطأ والصواب حكماء والتوصيب من الدر (٦/٢٧١).

(١٦١) ولا تضاد بين هذه الأقوال وكلها صحيحة ولذلك قال العلامة ابن جرير (١٩/٣٣) يقول تعالى ذكره ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا﴾ بالحلم والسكنة والوقار غير مستكرين ولا متجررين ولا ساعين فيها بالفساد ومعاصي الله.

أحدها : قالوا سداداً ، قاله مجاهد لأنّه قول سليم .

الثاني : قالوا وعليك السلام ، قاله الضحاك .

الثالث : أنه طلب المسالمة ، قاله ابن بحر .

قوله تعالى : ﴿إِنْ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً﴾ فيه أربعة أوجه :

أحدها : لازماً ، قاله ابن عيسى ، ومنه الغريم للازمته وأنشد الأعشى^(١٦٢) :

إن يعاقب يكن غراماً وإن يع طر جزيلاً فإنه لا يبالى

الثاني : شديداً ، قاله ابن شجرة ، ومنه سميت شدة المحنـة غرامـاً قال بـشر بن

أبي خـازم^(١٦٣) :

وـيـوم الـجـفـار وـيـوم النـسـا رـ، كـانـ عـذـابـاً ، وـكـانـ غـرـامـاً

الـثـالـثـ: ثـقـيلاً ، قـالـه قـطـرـبـ، وـمـنـه قـوـلـه تـعـالـى : ﴿فَهُمْ مِنْ مُغْرِمٍ مُّتَّقْلُونَ﴾

[الـقـلـم : ٤٦] .

الـرـابـعـ: أـنـهـمـ أـغـرـمـواـ بـالـنـعـيمـ فـيـ الدـنـيـاـ عـذـابـ النـارـ، قـالـ مـحـمـدـ بـنـ كـعبـ: إـنـ اللهـ

سـأـلـ الـكـفـارـ عـنـ^(١٦٤) فـأـغـرـمـهـمـ فـأـدـخـلـهـمـ جـهـنـمـ .

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾ فيه أربعة أوجه :

أـحـدـهـ: لـمـ يـنـفـقـواـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ، وـالـإـسـرـافـ النـفـقـةـ فـيـ الـمـاعـصـيـ، قـالـهـ ابنـ

عـبـاسـ^(١٦٥) .

الـثـانـيـ: لـمـ يـنـفـقـواـ كـثـيرـاًـ فـيـقـولـ النـاسـ قـدـ أـسـرـفـواـ، قـالـهـ إـبـراهـيمـ .

الـثـالـثـ: لـاـ يـأـكـلـونـ طـعـامـاـ يـرـيدـونـ بـهـ نـعـيمـاـ وـلـاـ يـلـبـسـونـ ثـوـبـاـ يـرـيدـونـ بـهـ جـمـالـاـ،

قـالـهـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـيـبـ، قـالـ: هـؤـلـاءـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ قـلـوبـهـمـ عـلـىـ قـلـبـ رـجـلـ وـاحـدـ .

(١٦٢) ديوانه : ص ٩ .

(١٦٣) مجاز القرآن (٨٠ / ٢) معجم ما استعجم ص ٣٨٥ اللسان (غرم) ونسبة للطرماح والطبرى (١٩ / ٣٦).

(١٦٤) هنا حدث سقط في الكلام وتمامه [إـنـ اللهـ سـأـلـ الـكـفـارـ عـنـ [نـعـيمـ فـلـمـ يـرـدـوـهـ إـلـيـهـ] فـأـغـرـمـهـمـ] وتكلمة الكلام نقلناه من الطبرى (٣٦ / ١٩) وسنده إلى محمد بن كعب ضعيف ففيه موسى بن جبير الربنـيـ وهو ضعيف .

(تبـيـهـ): كـانـ عـلـىـ مـحـقـقـ الـمـطـبـوـعـةـ أـنـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ هـذـاـ وـيـكـمـلـ الـكـلـامـ مـنـ تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ لـكـنـ أـكـمـلـهـ مـنـ عـنـهـ وـكـانـ الـأـوـلـىـ نـقـلـهـ مـنـ الـمـصـدـرـ .

(١٦٥) لكن الإسناد إليه منقطع رواه ابن جرير (٣٧ / ١٩) ورجحه قوله ابن جرير (٣٨ / ١٩، ٣٩) .

الرابع: لم ينفقوا نفقة في غير حقها فإن النفقة في غير حقها إسراف، قاله ابن سيرين.
﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ فيه أربعة أوجه:

أحدها: لم يمنعوا حقوق الله فإن منع حقوق الله إقتار، قاله ابن عباس.

الثاني: لا يعریهم ولا يجیعهم، قاله إبراهیم.

الثالث: لم يمسکوا عن طاعة الله، قاله ابن زید.

الرابع: لم يقصروا في الحق، قاله الأعمش.

روى معاذ بن جبل (٦٦٦) قال: لما نزلت هذه الآية سألت رسول الله ﷺ عن النفقة في الإسراف والإقتار ما هو، فقال: من منع من حق فقد قتر، ومن أعطى في غير حق فقد أسرف.

﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يعني عدلاً، قاله الأعمش.

الثاني: أن القوم: أن يخرجوا في الله شطر أموالهم، قاله وهب.

الثالث: أن القوم: أن ينفق في طاعة الله ويفک عن محارم الله (*).

ويحتمل رابعاً: أن القوم ما لم يمسك فيه عزيز ولم يقدم فيه على خطر، والفرق بين القوم بالفتح والقوام بالكسر، ما قاله ثعلب: أنه بالفتح الاستقامة والعدل، وبالكسر ما يدوم عليه الأمر ويستقر.

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا ءَآخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ الْفَسَادَ إِلَّا
 بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُورُكَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ٦٨ يُضْعَفَ لَهُ الْكَذَابُ
 يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَكْلًا
 صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِ ٧٠ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا
 وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَإِنَّهُ يُؤْتَ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ٧١

قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا ءَآخَرَ﴾** يعني لا يجعلون لله تعالى

(٦٦٦) لم اهتد إلى تخریجه والله أعلم.

(*) وفي نسخة للمخطوطة «وهو قول ابن زید».

شريكًا ، ولا يجعلون بينهم وبينه في العبادة وسيطًا .

﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ﴾ يعني حرم قتلها ، وهي نفس المؤمن والمعاهد .
﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ والحق المستباح به قتلها ، ما روي عن النبي ﷺ (١٦٧) أنه قال «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلٌ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ» .

﴿وَلَا يَرْزُونَ﴾ والزنى إتيان النساء المحرمات في قبل أو دبر ، واللواط زنى في أحد القولين وهو في القول الثاني موجب لقتل الفاعل والمفعول به (١٦٨) ، وفي إتيان البهائم ثلاثة أقوابيل :

أحدها : أنه كالزنى في الفرق بين البكر والثيب .

الثاني : أنه يوجب قتل البهيمة ومن أثارها للخبر المأثور فيه (١٦٩) .

الثالث : أنه يوجب التعزير . فجمع في هذه الآية بين ثلاث من الكبائر الشرك وقتل النفس والزنى . روى عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود (١٧٠) قال : قلت : يا رسول الله (أو قال غيري) : أي ذنب أعظم عند الله؟ قال : «أَن تَجْعَلَ لِلَّهِ بَنِيَا وَهُوَ خَلَقَكَ» ، قال : ثم أي؟ قال : أَن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خِفَةً أَن يَطْعَمَ مَعْكَ ، قال : ثم أي؟ قال : أَن تُرَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» قال فأنزل الله ذلك .

﴿وَمَن يَفْعُلْ ذَلِكَ﴾ يعني هذه الثلاثة أو بعضها .

﴿يُلْقَ أَثَاماً﴾ فيه ثلاثة أوجه :

(١٦٧) رواه الترمذى (٢١٥٩) والنسائي (٩٢/٧) وأبو داود (٤٥٠٢) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد صحح سنه الأرناؤوط في تخريجه لجامع الأصول (٢١٥/١٠) وللحديث روايات أخرى متقاربة في اللفظ راجعها في جامع الأصول لأن الأثير .

(١٦٨) ويفيد ما ورد من حديث ابن عباس مرفوعاً من وجدهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه» رواه أحمد (٢٧٣٢) والترمذى (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجة (٢٥٦١) والبيهقي (٢٣٢/٨) وصححه العاكم وافقه الذهبي وحسنه الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد (٤٠/٥) .

(١٦٩) وهو الراجح لما ورد في الحديث «من أتى بهيمة فاقتلوها واقتلوه معها» رواه أحمد (٢٤٢٠) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذى (١٤٥٤) والعاكم (٣٥٥/١) والبيهقي (٢٣٣/٨) وحسنه الأرناؤوط في زاد المعاد (٤١/٥) .

(١٧٠) رواه البخارى (٣٧٨/٨) وأحمد (١/٢٨٠) ومسلم (٩/١) وابن جرير (٤١/١٩) وزاد في الدر (٢٧٦/٦) نسبة للفرابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

أحدها: أن الأثام العقوبة قاله بلعام بن قيس^(١٧١):

جزى الله ابن عرفة حيث أمسى عقوقاً والعقوق له أيام
الثاني: أن الأثام اسم واد في جهنم، قاله ابن عمر، وقتادة، ومنه قول الشاعر:
لقيت المهالك في حربنا وبعد المهالك تلقى أشاما
الثالث: الجزاء، قاله السدي، وقال الشاعر^(١٧٢):

وإن مقامنا ندعوا عليكم بأبطح ذي المجالـه أيام
﴿يُضاغـف لـه الـعـذـاب يـوم الـقـيـامـة﴾ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المضاغفة عذاب الدنيا وعداب الآخرة، قاله وقتادة.

الثاني: أنها الجمع بين عقوبات الكبائر المجتمعـة.

الثالث: أنها استدامة العذاب بالخلود.

﴿وَيَخْلُدُ فِيهِ﴾ أي يخلد في العذاب بالشرك.

﴿مُهَانًا﴾ بالعقوبة.

﴿إِلَّا مَنْ تَاب﴾ يعني من الزنى.

﴿وَأَمِنَ﴾ يعني من الشرك. ﴿وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ يعني بعد السيئـات.

﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ﴾ فيه ثلاثة أقوالـين:

أحدـها: في الدنيا يبدلـهم بالشرك إيمـاناً، وبالزنـى إحسـاناً وبذكر الله بعد
نسـيانـه، وبطـاعـته بعد عصـيانـه، وهذا معـنى قولـ الحـسنـ، وقتـادةـ.

الثـاني: أنه في الآخرـة فـيمـن غـلـبتـ حـسـنـاتهـ علىـ سـيـئـاتهـ فيـيـدـلـ اللهـ السـيـئـاتـ
حسـنـاتـ، قالـهـ أبوـ هـرـيرـةـ.

الـثـالـثـ: أنهـ يـيـدـلـ اللهـ عـقـابـ سـيـئـاتـهـ إـذـ تـابـ مـنـهـ بـثـوابـ حـسـنـاتـهـ إـذـ اـنـتـقلـ إـلـيـهاـ، قالـهـ ابنـ

بـحرـ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لما تـقدمـ قبلـ التـوبـةـ.

﴿وَرَحِيمًا﴾ لما بـعـدهـاـ.

وـحـكـىـ الـكـلـبـيـ أـنـ وـحـشـيـاـ وـهـوـ عـبـدـ عـتـبـةـ بـنـ غـزـوـانـ كـتـبـ بـعـدـ وـقـعـةـ أـحـدـ وـقـتـلـ

(١٧١) وقيل هو شافع الليثي.

والبيـتـ فيـ غـرـبـ القرآنـ (٣١٥) وـفيـ القرآنـ (٨١/٢) والـلـسـانـ (أـمـ) والـطـبـريـ (٤٠/١٩).

(١٧٢) وـهـوـ بـشـرـ بنـ أـبـيـ خـازـمـ وـالـبـيـتـ فيـ اللـسـانـ مـادـةـ (أـمـ).

وـشـطـرـهـ الـأـولـ ﴿وـكـانـ مـقـامـناـ نـدـعـوـ عـلـيـهـمـ﴾.

حمسة إلى النبي ﷺ: هل من توبة؟ فإن الله أنزل بمكة إياسي من كل خير ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَى﴾ الآية وإن وحشياً قد فعل هذا كله، وقد زنى وأشرك وقتل النفس التي حرم الله، فأنزل الله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ أي من الزنى وأمن بعد الشرك وعمل صالحاً بعد السينات، فكتب بها رسول الله ﷺ إليه فقال وحشى: هذا شرط شديد ولعلي لا أبقى بعد التوبة حتى أعمل صالحاً، فكتب لرسول الله ﷺ: هل من شيء أوسع من هذا؟ فأنزل الله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، فكتب بها رسول الله ﷺ إلى وحشى. فأرسل وحشى إلى النبي ﷺ: إني لأنحاف أن لا أكون في مشيئة الله، فأنزل الله في وحشى وأصحابه ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] الآية. فبعث بها رسول الله ﷺ إلى وحشى إلى النبي ﷺ فأسلم.

وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْرِ مَرُوا كِرَاماً ﴿٧٢﴾ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا وَأُبَيَّدُوا رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُوْا عَلَيْهَا أَصْمَامًا وَعُمَيَّانًا ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْزُّورَ﴾ فيه سبعة تأويلات:
- أحدها: أنه الشرك بالله، قاله الصحاك^(١٧٣)، وابن زيد.
 - الثاني: أنه أعياد أهل الذمة وشبيهه، قال ابن سيرين هو الشعانيين.
 - الثالث: أنه الغناء، قاله مجاهد.
 - الرابع: مجالس الخنا، قاله عمرو بن قيس.
 - الخامس: أنه لعب كان في الجاهلية، قاله عكرمة.
 - السادس: أنه الكذب، قاله ابن جريج، وقادادة.
 - السابع: أنه مجلس كان يشتم فيه النبي ﷺ، قاله خالد بن كثير.

(١٧٣) رواه الطبرى (٤٨/١٩) وسنده إلى ضعيف فيه جوير وهو متروك.

ويحتمل ثامناً: أنه العهود على المعاصي ^(١٧٤).
﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كِرَاماً﴾ فيه خمسة تأويلات:
 أحدها: أنه ما كان يفعله المشركون من أذية المسلمين في أنفسهم وأعراضهم فيعرضوا
 عنهم وعن أذاهم ، قاله مجاهد .

الثاني: أنهم إذا ذكروا النكاح كنوا عنه ، حكاه العوام ^(١٧٥).
 الثالث: أنهم إذا ذكروا الفروج كنوا عنها ، قاله محمد بن علي البافر رحمه
 الله .

الرابع: أنهم إذا مروا بإفك المشركين ينكروه ، قاله ابن زيد .
 الخامس: أن اللغو هنا المعاصي كلها ، ومرهم بها كراماً إعراضهم عنها ، قاله
 الحسن .

ويحتمل سادساً: وإذا مروا بالهزل عدلوا عنه إلى الجد .
 قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا أَبْيَاتٍ رَبِّهِمْ﴾** يحتمل وجهين:
 أحدهما: بوعده ووعيده .
 الثاني: بأمره ونهيه .

﴿لَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمَيَّانًا﴾ يعني سمعوا الوعظ فلم يصموا عنه وأبصروا
 الرشد فلم يعموا عنه بخلاف من أصمته الشرك عن الوعظ وأعماء الضلال عن الرشد .
 وفي قوله: **﴿لَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهَا﴾** وجهان:
 أحدهما: لم يقيموا ، قاله الأخفش .

الثاني: لم يتغافلوا ، قاله ابن قتيبة .
 قوله تعالى **﴿.. رَبَّنَا هَبَ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذُرَيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾** فيه وجهان:
 أحدهما: أجعل أزواجاً نحن وذرياتنا قرة أعين ، قاله الكلبي .
 الثاني: ارزقنا من أزواجاً نحن ومن ذرياتنا أعواناً **﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾** أي أهل طاعة تقر
 بهم أعيننا في الدنيا بالصلاح ، وفي الآخرة بالجنة .
 وفي قرة العين وجهان:

(١٧٤) قال الشوكاني رحمة الله (٨٩/٤) والأولى عدم التخصيص بنوع من أنواع الزور بل المراد الذين لا يحضرن ما يصدق عليه اسم الزور كائناً ما كان . أهـ وبنحوه قال الطبرى (٤٩/١٩) .

(١٧٥) أي عن مجاهد كما رواه الطبرى (٤٩/١٩) .

أحدهما: أن تصادف ما يرضيهم فتقر على النظر إليه دون غيره.

الثاني: أن القر البرد فيكون معناه برد الله دمعها، لأن دمعة السرور باردة، ودمعة [الحزن] حارة، ضد قرة العين سخنة العين، قاله الأصمعي.

﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ فيه خمسة أوجه:

أحدها: أمثلاً، قاله عكرمة.

الثاني: رضاً، قاله جعفر الصادق.

الثالث: قادة إلى الخير، قاله قتادة.

الرابع: أئمة هدى يهتدى بنا، قاله ابن عباس.

الخامس: نأتم بمن قبلنا حتى يأتم بنا من بعدها، قاله مجاهد.

وفي الآية دليل على أن طلب الرياسة في الدين ندب.

أولئك يُجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحيّة وسلاماً

٧٥ خالدين فيها حسنت مستقراً ومقاماً ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُ إِلَّا مَرِيٰ

لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسُوفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾

قوله تعالى: «أولئك يُجزون الغرفة» فيها وجهان:

أحدهما: أن الغرفة الجنة، قاله الضحاك.

الثاني: أنها أعلى منازل الجنة وأفضلها كما أن الغرفة أعلى منازل الدنيا، حكاه

ابن شجرة.

﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ فيه وجهان:

أحدهما: بما صبروا عن الشهوات، قاله الضحاك.

الثاني: بما صبروا على طاعة الله.

﴿وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً﴾ فيه وجهان:

أحدهما: يعني بقاء دائمًا.

الثاني: ملكاً عظيماً.

﴿وَسَلَامًا﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنها جماع السلامنة الخير.

الثاني : هو أن يحيي بعضهم بعضاً بالسلام ، قاله الكلبي .

والأصحاب الخواطر في التحية والسلام وجهان :

أحدهما : التحية على الروح والسلام على الجسد .

الثاني : أن التحية على العقل والسلام على النفس .

قوله تعالى : **﴿قُلْ مَا يَعْبُدُ بِكُمْ رَبِّي﴾** فيه وجهان :

أحدهما : ما يصنع ، قاله مجاهد ، وابن زيد .

الثاني : ما يبالي ، قاله أبو عمرو بن العلاء .

﴿لَوْلَا دُعَاوَكُمْ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : لولا عبادتكم وإيمانكم به ، والدعاء العبادة .

الثاني : لولا دعاؤه لكم إلى الطاعة ، قاله مجاهد .

ويحتمل ثالثاً : لولا دعاؤكم له إذا مسكم الضر وأصابكمسوء رغبة إليه .
وخصوصاً إليه .

﴿فَقَدْ كَذَبْتُمْ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : كذبتم برسلي .

الثاني : قصرتم عن طاعتي مأخوذ من قولهم قد كذب في الحرب إذا قصر .

﴿لِزَاماً﴾ فيه أربعة أوجه :

أحدها : أنه عذاب الدنيا وهو القتل يوم بدر ، قاله ابن مسعود وأبي .

الثاني : عذاب الآخرة في القيامة ، قاله قتادة .

الثالث : أنه الموت ، قاله محمد بن كعب ، ومنه قول الشاعر :

يولي عند حاجتها البشير ولما أجزع من الموت اللزام

الرابع : هو لزوم الحجة في الآخرة على تكذيبهم في الدنيا ، قاله الضحاك ،

وأظهر الأوجه أن يكون اللزام الجزاء للزومه ، والله أعلم .